

القمران المتقبل زمان القبولة او مكانها وهو الفردوس في
 الاية وبها صحاح الجدة يومئذ خير مستقرا واخصن مقبلا
 وفي القاموس القابلة نصف النهار قال فيلانو بلا قبولة
 ومقابل مستقبل انتهى **وانما المراج** فقال في القاموس اروج
 الاصل كركه ما الى المراج بالعمري الماوي والمأوي المصباح
 اراج ابله اي ردها الى المراج وفي المصباح الراجح رواج العشي
 وبلوس الزوال الى الليل والمراج بضم الميم حيث مأوى المأوى
 بالليل والمناج والمأوي مثل وضع الميم بهذا المعنى خط الالة
 اسم مكان وام المكان والزمان والمصدر ومن جعل حطة لانه
 مفعول بضم الميم جعل صبغة اسم المفعول **وانما المراج** بالفتح
 فاسم الموضع من حيث ينزل وام المكان من التثنية
 بالفتح والمراج ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يرحلون
 اليه انتهى فرج مضمي المتقبل في الاجازة الى مكان القبولة
 وبدل على صحته له قولهم لو استأجر الغنصيط الفسطاط حاز لانه
 للقبولة ورجع بمعنى المراج الى مكان مأوي الاصل وبدل على
 صحته له قولهم لو استأجرها لا يقاوم الدواب اوليهم لها
 حيلين لغنمة جاز **تخلية** البئيد باطلة فلو اعتبر اجرت
 وهو بالمصدر بضم تخفيفه الحيل الاصح كما في الحائبة والظهير
 في المبيع والاجازة بفتح وفي الميم الوقوع في اجازة الأوقاف
قلبي المتولى ان يذهب الى القربة مع المستاجر فجل عليه
 وبينه او يرسل في قبيل او رسوله احيانا الوصف **المرؤفة**

المرؤفة عليه بان فلانا ينسحق معه كذا اوانه ينسحق المرغ
 حوالة وصدفة فلان صح في حق المرؤفة وغيره من اولاده
 وذريته ولو كان مكتوب الوصف مخالفا لاجلا على الوقت
 رجع عن ما شرطه وشرط ما تفر به التفر ذكره الحضاف
 في باب التستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف
 لاشين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا اشترط الواقف
 الاستبدال لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لافلان كما
 في فتاوي قاضي خان **ومقتضاها** لو شرط لهما الا دخالا
 والخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر تبطل ذلك
 الشرط بموت احدهما وعلى هذا الشرط النظر لهما فان
 احدهما اتام القامى غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اتام
 القامى كما في الاسعاف **الناظر وكل الواقف** عند اي
 يترى ويحيل الفخر محمد فيعزل بموت الواقف
 عند اي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بموته
 خلافا لمحمد في الكل في الدور والحرانيت المتسببة في يده
 المستاجر ميسر كما يقين فاحسن نصف المثل وخو له لا يبعد
 اهل المحلة بالتمسك من عند اذ امكثهم ودفعه ويجب على
 الحاتم ان يامر به الاستيجار باجر المثل ووجوب عليه
 تسليم ردة السنين الماضية **ولو كان العم** ساء كما مع
 وقد رده على المبيع الناصح لا عزامة عليه وانما هي
 على المستاجر جرد اذ اظهر الناظر بما له التمسك فله اخذ

سنة ما قد ذكره

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "المرؤفة" and "القبولة".